

الفصل الثامن والخمسون

الملك والاعتداء عليه

الملكية :

والملكية حق محترم عند الجاهليين ، ولصاحب الملكية حق المحافظة على ما يملك والدفاع عنه. وتدخل في ملكية الإنسان كل ما ملكه أو استولى عليه ولم ينتزعه منه أحد ، مثل الغنائم والسلب والأسر وما شابه ذلك . وعلى المالك الدفاع عن حقه في ملكه وإثباته . ومن أنواع الملكية : تملك العقار ، وبقية الأشياء الثابتة ، والأموال المنقولة .

ويعبر عن تملك الإنسان لشيء ما ، وعن اقتنائه الملك بلفظة (اقنى) (أفنى) ، أي أملاك وممتلكات . وعن لفظة (اقنيس) ، بمعنى ممتلكاته وأملاكه وذلك في اللهجة المعينية . ويعبر عنها بلفظة (اقنيم) في اللهجة السبئية . وأما لفظة (ذقنى)^١ فتعني ما امتلكه وما يمتلكه . فذني بمعنى الذي ، وما هي ما الموصولة في عربيتنا . و (قني) بمعنى مقتنيات^٢ .

والملكية نوعان : ملكية ثابتة وملكية متقلة . ومن النوع الأول العقار ، مثل الدور والأرض . ومن النوع الثاني المال ، وهو الإبل عند الجاهليين بصورة خاصة والمواشي بالنسبة للمزارعين . والرعاة وأهل المدن ، وأثاث البيت ، سواء كان البيت مستقراً مثل بيوت أهل المدر أو متقللاً مثل بيوت أهل الوبر . وأغاب ملك الأعراب هو ملك متقل ، وذلك لأن الحياة التي يمونها هي حياة تنقل ، أما الملك الثابت ، أي الأرض ، فإنه ملك لهم ما داموا فيه ، فإذا ارتحلوا عنه ،

١ راجع النص المرقم بـ (٥) المنشور في كتاب : نقوش خربة معين (ص ٥) .

٢ « وكل قنيهن » ، أي « وكل المقتنيات » ،

Rep. Epigr., VII, II, p. 276, 4624.

انتقلت ملكيتهم الى الأرض الجديدة التي يتزلون بها فيمتلكوها طوعاً . أي من غير مقاومة ، أو بحق السيف .

ويدخل في باب الملك كل شيء وضع ليستفاد منه أو ليدل على حماية ملك . أو يفهم من وضعه انه ذو فائدة وان له صاحباً . كجدران الأملاك وحيطان البساتين أو سور القرى أو الرجعات ، وهي أحجار القبور . وقد عثر المتقبون على رجم في مواضع مختلفة من جزيرة العرب ، كتب عليها : ان لعنة الآلهة على من يرفع هذا الحجر عن موضعه وعلى من يغيره أو يأخذه أو يتصرف به . كما سألوا الآلهة بأن تنزل الأمراض ومنها العمى والبرص وأنواع الأذى ، والشر بكل من يتناول على هذه الرجم ، أو على معالم القبور أو القبور وذلك لأنها ملك . ولا يجوز لأحد التصرف بملك غيره بأي وجه من الوجوه .

الشفعة :

وقد أخذ الجاهليون بحق الشفعة في شراء الملك ، كاللور والأرض . وقد أقرها الاسلام أيضاً^١ .

الرق :

الأصل في الانسان^٢ أن يولد حراً ، إلا أن يكون من رقيق ، فيولد عندئذ رقيقاً ، ويكون ملكاً للمالك والديه . والانسان الحر . هو حر في تصرفاته وفي أمواله ، وفي كل شيء . أما الرقيق ، أي العبد . فإنه يكون ملكاً للمالك . ليس له حق التصرف بنفسه إلا بإذن مالكة ، لأنه ملك سيده ، فإذا تصرف بنفسه ، أضر بحق سيده في تملكه له . وفي ذلك تجاوز على حقوق الملكية ، وإن كان الرقيق انساناً مثل سيده له حس وشعور . إلا انه فقد حريته بسقوطه في الرق ، وصار ملكاً للمالك ، وحكمه حكم الأشياء المملوكة . وليس له أن يتصرف بأي شيء يعود اليه ولا أن يتصرف بنفسه ، أي بجسمه إلا بموافقة سيده وإقراره لأنه سيده ومالك رقبته .

١ صحيح مسلم (٥٧/٥) .
٢ صحيح مسلم (٥٧/٥) .

ولما كان الرقيق ملكاً ومن حق المالك أن يتصرف بملكه كيف يشاء ، صار من حق المالك بيع رقيقه أو هدايته ، أي إعطاؤه هبة إلى من يشاء دون حاجة إلى أخذ ذلك الرقيق . كما كان من حقه عتق رقيقه . كما كان له حق الاستمتاع بالإماء وإكراههن على البغاء للآتيان بالمال أو لإنجاب الأولاد . ولم يكن للرقيق أن يملك شيئاً ، لأن الرقيق وما يملكه ملك للمالك . ولم يكن للرقيق حق التوريث إذ لا مال له ، لأنه وما يملكه ملك ماله . فإرثه لسيده وحده .

وقد حرم الإسلام على مالك الرقيق دفع إماءة على البغاء . وقد نزلت الحرمة في القرآن : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً »^١ . وكان سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا ، يأخذون أجورهن . فقال الله لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا . « وذكر أن هذه الآية أنزلت في عبدالله بن أبي بن سلول حين أكره أمته مسيكة على الزنا » ، وكانت تكره ذلك وحلفت أن لا تفعله فأكرهها لتأتيه بمزيد من المال . فترلت الآية في تحريم ذلك^٢ .

ومن معاني (الرق) - (العبودية) Slavery ، وتقابلها لفظة (عبوداه) Abodah في العبرانية . والمفرد (عبد) Abed في العبرانية أيضاً . والذكر (مملوك) . أما الأنثى ، فلها (أمة)^٣ . والرق ملك العبيد والرقيق المملوك منهم وجمعه أرقاء^٤ . والمملوك : هو الرقيق ، فيقال عبد مملوك ، و (المملكة) تختص بملك العبيد^٥ . ويعبر عن العبد بلفظة (المدين) أيضاً . أما (الأمة) فيقال لها : (المدينة)^٦ .

ويعبر عن المملوك بلفظة (آدم) في العريبات الجنوبية ، إذا كان المملوك ذكراً وب (أمت) إذا كان أنثى . وتقابل لفظة (آدم) لفظة (أو آدم) و (أوادما) ، في لهجة أهل العراق ، التي تعني (الخدم) و (خدمنا) . وأما لفظة (أمت) ،

١ النور ، الآية ٢٣ .

٢ تفسير الطبري (١٨ / ١٠٣ وما بعدها) ، روح المعاني (١٨ / ١٤١ وما بعدها) .

٣ Dictionary of Islam, p. 596.

٤ المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٠) .

٥ المصدر نفسه .

٦ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ١٧٥) .

فإنها (أمة) في عربيتنا أيضاً ، وهي المملوكة ^١ .
ويعبر عن الرقيق بلفظة (عبد) في اللحيانية ، أي بالتعبير المستعمل في عربيتنا ^٢
وترد اللفظة في لغة بني لرم وفي لغة النبط كذلك ^٣ .

واستعملت اللحيانية لفظة (هغلم) (ها - غلام) (ها - غلم) ، أي (الغلام)
تعبيراً عن (مملوك) ، أي انسان غير حر . وقد قدم أحد اللحيانيين ثلاثة غلمان
ليكونوا في خدمة الإله (ذو غابت) ^٤ (ذو غابة) . وليس لصاحب هؤلاء
الغلمان أية حاجة لأن يأخذ رأيهم في تقرير مصيرهم ، وفي تحويل رقبته من ملكه
الى ملك معبد ذلك الإله ، لأنه مالكتهم . وللمالك أن يفعل بملكه ما يشاء .

وللمالك الأسير ، حق التصرف بأسيره ، كما يشاء ، ويجوز له بيعه لقبض ثمنه
في أي مكان وفي أي زمان يشاء ويختار ، ليس لرفيقه حق الاعتراض على مالكة ،
لأنه (ملك يمين) ، ويجوز له ابقاؤه عنده وفي ملكه ليعهد اليه القيام بأي عمل
يكلفه إياه ، مهما كان شأنه ، سواء أكان عملاً محترماً أم عملاً وضيعاً ، لأنه
مملوك ، وليس لمملوك حق الاعتراض على مالكة . ويجوز أن يتفضل عليه بمنحه
الحرية ، فيكون انساناً حراً . ويجوز له أن يقاضي أهل الأسير ثمن أسيرهم ،
ومنى قبض ثمنه أعاده الى أهله ، وصار حراً . ويقال لأخذ عوض عن الأسير
لفك أسرهِ (الفداء) ^٥ .

ولا يشترط في الأسر أن يكون في حالة الحرب فقط، فقد يقع في سلم أيضاً .
فإذا أدرك انسان انساناً آخر من قبيلة معادية وتمكن منه صار أسيره ، كما ان
ما يقع في أيدي المغيرين في الغارات والغزوات من أشخاص يكونون في حكم
المأسورين . أما (السبي) ، فإنه ما يسبي بعد الحرب ، وحكمه حكم الأسر .

والغالب عند الجاهليين هو فداء أسراهم ، أي دفع فدية عن الأسرى أو
مقايضتهم أسيراً بأسير ، أو بحسب الاتفاق إن كان هناك أسرى عند الطرفين .
ولا يقع الرق في الغالب إلا في حالات الأشخاص الضعاف الذين لا أهل لهم ،

١ راجع النص الموسوم بـ : Glaser 509.

٢ W. Caskel, S. 136.

٣ W. Caskel, S. 82.

٤ النص ٩ من كتاب : W. Caskel.

٥ المعاني الكبير (١٠٢٥/٢) .

أو الذين هم من عشائر مستضعفة أو بعيدة ، أو في حالات الدين وقعوا أسرى في غارات مفاجئة من أناس يقيمون في أماكن بعيدة أو نهبوا وهم صغار ، فلم يكن بالمستطاع ملاحقتهم ، فيكونون بذلك رقيقاً ، وهو في القليل ، كالذي حدث لـ (زيد بن حارثة الكلبي) ، الذي تبناه الرسول . وقد كان مولى لخديجة زوج الرسول .

ولست في الأفدية قواعد معينة في فداء النفس ، وإنما سارت على التعامل وعلى التشدد والتساهل وفق منزلة الشخص الأسير . ويكون ما للأسير مما عنده ملكاً لأسره ، وقد وقع (قيس بن عيزارة) أسيراً في أيدي (فهم) فأخذ سلاحه (تأبط شراً)^١ .

ووقع (ثابت بن المنذر) والد (حسان بن ثابت) شاعر الرسول في أسر (مُزَيْنَة) ، فعرض عليهم الفداء ، (فقالوا : لا نقاديك إلا بتيس ، ومزينة تسب بالتبؤس ، فأبى وأبوا . فلما طال مكثه ، أرسل الى قومه أن اعطوهم أخاهم ، وخلوا أحكام)^٢ . وقصده بذلك التعريض بمزينة .

وقد بقي السباء معروفاً حتى أيام (عمر) فنعه بقوله : (لا سباء على عربي) . ويذكر أن (أبا وجزة يزيد بن عبيد) من (سُليم) ، وقع أبوه في سبأ في الجاهلية ، في سوق ذي المجاز . فلما كبر ، استعدي عمر ، فأصدر أمره المذكور^٣ .

والمنبع الأول للرقيق الحروب والغزوات . فبعد الحرب والغزوات يؤخذ من يقع في أيدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال (أسرى) ، ويكونون غنائم لأسرهم . أما العدد الضخم منهم الذي يقع في أيدي الجيش ولا يكون في استطاعة المحارب أن يفرض ملكيته عليه ، وذلك بوضعه تحت حيازته ، فيكون ملكاً للحكومة أو للقبيلة ، تتصرف به على وفق قوانينها وقواعد أحكامها ورأيها .

والمنبع الثاني من منابع الرقيق ، أسواق النخاسة ، ومنها أسواق تقع في بلاد العرب نفسها ، يؤتى بالرقيق اليها لبيعه فيها ، وأسواق تقع في خارج بلاد العرب ، يذهب اليها النخاسون لشراء ما فيها من هذه البضاعة البشرية . ولما كان الرقيق

١ المعاني الكبير (١٠٣٧/٢) .

٢ طبقات الشعراء ، لابن سلام (ص ٥٣) (طبعة ليدن) .

٣ (أصابني سبأ في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها مع بعض) ، الاغاني (٧٥/١١ وما بعدها) .

المشترى هو من أماكن بعيدة ومن غير العرب ، كان مضطراً الى استرضاء سيده وخدمته على النحو الذي يرضيه ابقاء على حياته . وحكم هذا الرقيق هو حكم أي شيء يشتره إنسان بماله أي انه ملك صاحبه ، ولصاحبه حق التصرف به كيف يشاء ، إن شاء باعه وإن شاء جعله في خدمته. وليس للرقيق أي حق في الاعتراض وإن كان بشراً ذلك لأنه رقيق . وقوانين الرق في ذلك الزمن وفي سائر أنحاء العالم تعد الرقيق ملكاً لا يختلف في طبيعته عن أي نوع من أنواع الملكية .

ونوع آخر من أنواع الرقيق ، تكون من بيع الآباء لأبنائهم عن حاجة ، كان تكون الأسرة في عسر وضيق، فلا يكون أمامها غير بيع أبنائها لسد حاجتهم ولضمان معيشة الأبناء ، ولا يكون ذلك بالطبع إلا عند الطبقات الضعيفة .

ومنع آخر من منابع تكون الرقيق في الجاهلية هو الدين . فقد كان من حق الدائن بيع مدينه إن لم يتمكن من الايفاء بدينه ، فيكون رقيقاً .

والولادة من المنابع التي مونت الجاهليين بالرقيق كذلك . فما ينسله الرقيق يصير رقيقاً أيضاً ، وملكاً للمالك الرقيق . إذ لا يقتصر الرق على رقة الرقيق الأصل ، بل يشمل كل ما ينجمه وما ينجمه أحفاده وأحفاد أحفادهم وهكذا فالرق عبودية أبدية ، ما لم يمن مالك الرقيق على رقيقه بالعق ، فتقطع العبودية عندئذ عنه وعن نسله . وإذا استولد المالك أمته فولدت له مولوداً ، أعجبه واعترف به ولداً عد ابناً شرعياً له ، فيكون هذا الاعتراف عتقاً لرقة ابنه، واستلحاقاً للولد بنسب المالك^١ .

زوال الرق :

تفك رقة الرقيق عند فك أسره عنوة ، كأن تغزو قبيلة المأسور قبيلة الأسر ، فتأخذ أسراها عنوة ، فيتخلص الأسير بذلك من الأسر ، أي من الرق ويصير حراً ، وتسقط عنه كل ما كان لسيده من حقوق عليه . وكان أهل الأسير يتحايلون بمختلف الطرق لتخليص أسيرهم من أسره ، فإن نجحوا في تخليصه ، صار أسيرهم حراً ، وإن فر الأسير من أسره ، ولم يتمكن أسره من القبض

١ عمدة القاري (١٢ / ١٠٠) .

عليه ، صار فراره حرية له . وتفك الرقبة بدفع فدية ترضي الأسر، اذا قبضها ، صار الأسير حراً .

الاباق :

الاباق : هرب العبد من سيده^١ . ويراد بالعبد المملوك من غير أسر ولا سبي . ويعد اباقه هذا خروجاً على القانون والحق ، ولصاحبه حق القبض عليه وإنزال ما يراه به من عقوبة . وفي جملتها حق قتله . واذا اشتراه شخص آخر ، أو وقع في أسرهِ ، فلما لكه الأول حق استرداده ، لأنه عبد ابق ، وهو في ملكه ، وحيازته من غير اذن منه سرقة .

الكتابة :

والكتابة والمكاتبة أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه ، في كل نجم كذا وكذا ، فهو حر^٢ ، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه ، فقد عتق . وولاؤه لمولاه الذي كاتبه^٣ .

العتق :

العتق خلاف الرق ، وهو الحرية . وهو أن يمنّ السيد المالك على مملوكه بفك رقبته . فإذا عتق ارتبط بسيدهِ برابط الولاء ، ويقال عندئذ (مولى عتاقة) و (مولى عتيق) و (مولاة عتيقة) ، و (موال عتقاء) و (نساء عتائق)^٤ . ويبقى العتيق منسوباً الى معتقه ، الذي يعقل عنه ويرثه . أما إذا أعتقه من دون وضع حدّ للولاء عليه ، فيسقط عنه شرط الولاء ، فلا يعقل مولاه عنه، وتسقط كل حقوق الولاء عن العتيق وعن معتقه^٤ .

-
- ١ اللسان (٣/١٠) ، (ابق) .
 - ٢ اللسان (٧٠٠/١) ، (صادر) ، شرح العيني (١١٦/١٣) ، نيل الاوطار (٧٩/٦) .
 - ٣ اللسان (٢٣٤/١٠) ، (صادر) .
 - ٤ عمدة القاري (٢٥٣/٢٣) .

الأموال الثابتة :

وفي ضمنها البيوت، وهي تباع وتشترى وتؤجر أو ترهن بحسب رغبة صاحبها .
ولأجل إثبات حق تملك الأفراد للبيوت ، كانوا يثبتون أحجاراً مكتوبة على واجهة
البيت في بعض الأحيان ، يدون عليها اسم مالك البيت ، والمعمار الذي بنى البيت
والزمان الذي بني فيه ، أو الزمان الذي أجريت فيه ترميمات عليه والحجر عندهم
في مقام سند التملك في أيامنا هذه .

وتوضع على حدود الملك ، ولا سيما حدود الحقول والبساتين علامات ، يقال
لها (أرف) في اللحيانية^١ ، وذلك منعاً لكل تجاوز قد يقع على الملك أو فضول
قد يقع من الغرباء .

والأرفقة في لغتنا الحد بين الأرضين وفصل ما بين الدور والضياح . وكان
أهل الحجاز لا يرون الشقعة للجار . و (الأرفي) ، الماسح الذي يسمح الأرض
ويعلمها بمحدود^٢ .

وتعد المقابر ملكاً خاصاً بصاحب القبر ، وبأهله . لذلك لا يجوز دفن غريب
فيها ، إلا بإذن من أهل الميت وذوي قرابته ومن أصحاب المقبرة . وكثيراً ما
تقرأ في الكتابات جملاً ، مثل : (بني هكفر ، له ول ورثه)^٣ ، ومعناها
(بني هذا القبر ، أو هذه المقبرة له ، ولورثته) . ومثل (اخذو هقبر ذه
هم وأخوهم)^٤ ، ومعناها (أخذوا هذا القبر لهم ولأخيه) . وكثيراً ما نجد
الكتابات تلحن من يتجاوز على ملكية القبر وعلى حق المقبور فيه، وتتوعده بالويلات
والثبور ، وترجو من الآلهة أن تنزل بمن (يعور) يزيل أحجار القبور عن
أماكنها عذابها وغضبها عليهم . وتعد شواخص القبور شهادة لقبر المتوفي وسند
تملك القبر أو للمقبرة ، فلا يجوز الاعتداء على القبر : لأنه ملك خاص .

العقوبات : والأصل في العقوبات ، هو (القصاص) Retaliation أي العقوبة
بالمثل ، وهو أصل نجده عند سائر الشعوب السامية ، ونجده مدوناً في (شريعة

١ النص رقم ٤٦ من كتاب W. Caskel, S. 99.

٢ تاج العروس (٣٩/٦) ، (أرف) .

٣ W. Caskel, S. III.

٤ المصدر نفسه (ص ١١٣) ، النص رقم ٧٦

حمورابي) ، بل نجد في قوانين الرومان كذلك^١ . وفي أشير إليه في القرآن الكريم : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون »^٢ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح قصاص^٣ وفي الآية : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »^٤ . فالجزاء يجب أن يكون من جنس العمل .

ويعمل بالقصاص في الجروح كذلك ، وقد أشير الى ذلك في الآية المتقدمة كما ترى .

وتكون العقوبات في يد الملك أو المعبد أو الكبراء ورؤساء العشائر ، فهؤلاء هم الذين يفرضون العقوبات على المخالفين ويصدرون أوامره بعقاب المستحقين ، فلم تكن هناك اذن سلطة مركزية واحدة تقوم بتنفيذ الأحكام والحكم بين الناس . ويمكن أن نقول إن كل سلطة من السلطات كانت تقوم بتطبيق ما تراه بحق المخالفين لقوانينها وأنظمتها وأوامرها ، فالمعبد ويمثله رجال الدين بالطبع حق الحكم بين الناس في المخالفات التي لها صلة بأمور الدين وبالمعبد وبالعقود التي تعقد مع المستأجرين والمتعاقدين : ويتوقف تنفيذ ذلك بالطبع على مركز رجال الدين ومدى نفوذهم في ذلك العهد، ويقوم رئيس القبيلة بالحكم بين أفراد قبيلته بموجب الأنظمة والقوانين العرفية والعشائرية ، وجميع الضرائب من قبيلته ، ويتوقف سلطانه على شخصيته ومركزه وعلى مراكز الحكومة وما لها من هبة في نفوس الناس والقبائل. ولضمان تنفيذ القوانين والأوامر والعقود ، حتمت السلطات الدينية والسلطات الحكومية على المؤمنين والمواطنين الالتزام والوفاء بالعهود وإطاعة قوانين الدولة . وهددت السلطات الدينية بإنزال العقوبات الإلهية على المخالفين. وتكون هذه العقوبات عقوبات دنيوية تنزلها السلطات الدينية الممثلة والمتكلمة باسم الآلهة على سطح الأرض . وهي متنوعة متعددة قد تكون جسمية ، وقد تكون مادية ، وقد تكون معنوية ، وذلك بحرمان المخالف من زيارة المعابد ، وبامتناع رجال الدين من إقامة الشعائر الدينية له ومقاطعته وإيذاء المجتمع المؤمن بمقاطعته كذلك ، وبذلك تهبط منزلته

Hastings, p. 167. ١

البقرة ، ١٧٩ . ٢

المائدة ، ٤٥ . ٣

النحل ، ١٢٦ . ٤

الاجتماعية، ويصبح مزدري في نظر المجموع. وفي هذا الازدراء عقوبة كافية بالطبع .
يضاف إلى ذلك العقوبات التي تنزلها الآلهة عليه . وقد تكون أهم في نظره
وأخطر من تلك العقوبات المذكورة ، مثل إنزال أمراض أو مهالك به وبأمواله
وما يملكه ، وهو ما يخشاه الانسان ويتعد عنه طبعاً ، ولهذا نجده يحاول جهد
إمكانه ترضية آلهته والتقرب اليها بمختلف الوسائل لإرضائها ولتسبب عطفها
ورضاها عنه .

وأما العقوبات الحكومية ، فهي متنوعة كذلك تنوع بحسب درجة المخالفة
ومقدار الضرر الذي يتولد منها .

وتقابل لفظة (عقوبة) لفظة (تنكرم) (تنكر) في بعض لهجات العرب
الجنوبية ، ويراد بها إنزال ما يستحق من عقوبة بشخص ارتكب عملاً مخالفاً .
أما الغرامات ، أي العقوبات المالية التي تفرض على شخص من الأشخاص ، فيقال
لها (ظلم) (ظلم) ، في بعض تلك اللهجات^١ . ووردت لفظة أخرى ، هي
(من) ، ولفظة ثانية هي (ذمت) (ذم ن ت) ، يرى علماء العربيات
الجنوبية أنها في معنى (عقوبة) و (جزاء)^٢ .

ويعبر عن الجزاء الذي يحكم الحاكم بأدائه إلى من حكم له بلفظة (خطأ)
و (خطا) (خطية) (خطيئة) . ويراد بها ما يجب على المحكوم عليه دفعه
من غرامات وتعويض . وقد وردت هذه اللفظة في نصوص المسند^٣ .

والقصاص عند الجاهليين عقوبة قتل طبقت ، للأعراف القبلية التي كانت تعتبر
تسليم القاتل الحر إلى أهل القتل لقتله مثلية ، وتسليم مرتكب عمل ما إلى من وقع
الفعل عليه ، نقيصة وضعفاً وسبباً ، تلحق آل مرتكب الفعل . لذلك ، كان
الثأر : هو الرادع لارتكاب الجرائم عند الجاهليين .

وإذا قتل حر عبداً ، أو جرحه أو آذاه ، فليس لأهل العبد طلب القصاص ،
وليس للمالك أن يطلب قتل القاتل به ، لأنه عبد والقاتل حر . وقد كان من
الصعب عليهم ، تصور مقاضاة عبد حر على أساس القصاص ، وإنما ينصف على

١ راجع النص الموسوم بـ : Halevy 147
Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 58.
٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 58.
٣ Mabram, p. 437.

أساس الدية والتعويض عن الخسارة بدفع مال ، لقد استصعبوا ذلك حتى في الاسلام . فلما لطمت ابنة النضر أخت الربيع جارية ، فكسرت سنّها ، فأمر الرسول بالقصاص . قالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ! لا والله لا يقص منها . فقال النبي سبحانه الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص . فقالت لا والله ، لا يقص منها أبداً . فعفا القوم وقبلوا الدية ^١ .

الجرائم :

وقد وضعت كل المجتمعات على اختلاف درجاتها ، بدائية كانت أو متقدمة عقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم لكيلا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعاتهم . وهي تتلاءم بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملزمة به . كما ان الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذي يعيش المجرم فيه .

ويمكن حصر هذه الجرائم في الجرائم التي ترتكب ضد الدين ، أي دين القوم وعقيدتهم ، وفي الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع ، أي ضد العرف والعادات ، في مثل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية وفي القضايا التي تخص الآداب وفي الجرائم التي تخص الاعتداء على الجسد كالقتل والجروح والضرب . وفي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الغير مثل الحياة والغدر وعدم الوفاء بالأمانات والسلب والنهب والسرقات ونشل الناس ، وفي الجرائم المتعلقة بالملك .

وتعاقب شريعة الجاهليين كما تعاقب أية شريعة مدنية ودينية المخالف بعقوبات رادعة تكون متناسبة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات بالطبع متناسبة مع مستوى المجتمع وتفكير رجاله . والظاهر ان المعاقبين كانوا أحياناً يقسون على المخالفين في فرض عقوباتهم ، فيظلمونهم ، ويعذبونهم عذاباً لا يتناسب مع ما قاموا به من جرم ، بدليل ورود آيات في القرآن الكريم تحث من ييدهم الأمر على ألا يعاقبوا عقاباً يتجاوز حدود المخالفة : (وان عاقبتم ، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ^٢ ، (ومن عاقب بمثل ما عوقب به) ^٣ . وقد ذكر علماء التفسير ان الآية الأولى تأمر

١ زاد المعاد (٢٠٤/٣) .

٢ النحل ، رقم ١٦ ، الآية ١٢٦ .

٣ الحج ، رقم ٢٢ ، الآية ٦٠ .

(ان من ظلم بظلامه، فلا يحلّ له أن ينال ممن ظلمه أكثر مما نال الظالم منه)^١ .
وان الله يقول للمؤمنين (وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ،
فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظلمكم من العقوبة) . وقد نزلت بعد أحد حيث قتل
حزرة ومثّل به ، فلما (رأى المسلمون ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من
تبقيير البطون وقطع المذاكير والمثلة السيئة ، قالوا : لئن أظفرنا الله بهم لنفعلن
ولنفعلن . فأنزل الله فيهم ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا
بالله)^٢ . ونزلت الآية الأخرى في (قوم من المشركين لقوا قوماً من المسلمين
لليلتين بقيتا من المحرم ، وكان المسلمون يكرهون القتال يومئذ في الأشهر الحرم ،
فسأل المسلمون المشركين أن يكفوا عن قتالهم من أجل حرمة الشهر، فأبى المشركون
ذلك وقاتلوهم ، فبغوا عليهم وثبت المسلمون لهم ، فنصروا عليهم ، فأنزل الله
هذه الآية)^٣ .

ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الجاهلية عقوبة: إقامة الحدود على الجناة،
وذلك بالتعزير ، وهو الجلد ، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جناية ، بل
مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الوالدين أو الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير
بالشتم والسباب والتحرش بالناس وما شاكل ذلك من أمور . وعقوبة دفع الغرامات
وتعويض الضرر ، وعقوبة السجن على الجنايات المهمة ، وعقوبة الطرد من البيت
أو من المدينة أو من أرض القبيلة والخلع والتبري من الشخص ، والحبس في
البيت ، وعقوبات القصاص .

والقصاص هو القود . والقود قتل النفس بالنفس^٤ . وقد عبر الفقهاء عن
القصاص في القتل بـ « قصاص في النفس » ، وعبروا عن القصاص فيما هو
دون القتل بـ « قصاص فيما دون النفس » .

القتل :

القتل نوعان : القتل العمد ، والقتل الخطأ . وقد فرق الجاهليون بين النوعين.

- ١ تفسير الطبري (١٣١/١٤) ، روح المعاني (١٣٤/١٤) .
- ٢ تفسير الطبري (١٣١/١٤) وما بعدها .
- ٣ تفسير الطبري (١٣٦/١٧) ، روح المعاني (١٧٢/١٧) .
- ٤ تاج العروس (٤٧٨/٢) ، (قود) .

فالقتل الخطأ لا يمكن أن يكون في درجة القتل العمد. وقد قسم الفقهاء في الإسلام القتل الى خمسة أقسام: قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، وقتل قائم مقام الخطأ، وقتل بسبب^١.

وقد نص على القصاص، أي على وجوب قتل القاتل ومعاقبة الجاني بنوع جنائته، بمعاقبته بنفس الفعل الذي فعله بالمجنى عليه في بعض الكتابات الجاهلية، ومن هذا القبيل وجوب قتل القاتل، لأنه أزهق نفساً بشرية، وعقوبة من يزهق الناس ويقضي على حياة إنسان إزهاق روحه، أي قتله قصاصاً لما جنته يده بحق إنسان مثله.

والقتل العمد، يقاص بالقتل، وهو أن يطلب أهل القتل من أهل القاتل تسليمه اليهم لقتله: ويقال لذلك (القَوْد). وبذلك يغسل دم القتل. والقاعدة القانونية عند الجاهليين أن (الدم لا يغسل إلا بالدم). فهو تطبيق قاعدة القصاص.

وإذا كان القاتل من بيت دون بيت القتل، فإن أهل القتل لا يكفون في كثير من الأحيان بالقَوْد، أي بقتل القاتل، ولكن يطلبون قتل شخص آخر مع القاتل. أي قتل شخصين في مكان القتل وقد لا يقبلون بهذا الحل أيضاً لاعتقادهم بأن الرجلين مع ذلك دون القتل في منزلة وفي الكفاءة، فيعمدون هم أنفسهم أو الأخذ بثأر القتل، وذلك باستعراضهم فيما بينهم رجال قبيلة القاتل، لاختيار رجل يقتلونه يرون أنه في منزلة القتل، فإن اختاروه ووجدوه، والغالب أنهم يختارون جملة رجال، أرسلوا من يغتال ذلك الشخص المسكين الذي وقع اختيارهم عليه لقتله فيغتالونه ليكون كبش الفداء عن القتل.

ويقال للقتل (هرج) (هرك) في اللهجة القتبانية، وقد وردت في القوانين القتبانية بصورة تعبر عن (القتل) عامة دون تعيين نوعه، كما في اللغة العبرانية، حيث تؤدي لفظة (هرك) (هرج) فيها هذا المعنى^٢. والظاهر أن المشرع وضع تقدير (القتل) إذا كان قتلاً عمداً أو قتلاً خطأ الى اجتهاد (الملك) الذي هو (الحاكم) الأعلى وإلى من وكل اليهم أمر القضاء بين الناس.

١ راجع كتب الحديث والفقهاء في باب القتل.

٢ A. Grohmann, Arablen, S. 132.

ولكن هذا لا يعني أن القتبانيين أو غيرهم من العرب الجنوبيين ، لم يكونوا يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ ، أي القتل الذي يقع دون عمد ولا تحضير سابق ولا تفكير فيه . فقد كانوا يفرقون بين أنواع القتل ويحاسبون القاتل على هذا الأساس . وقد كانت كل القوانين في ذلك العهد تفرق أيضاً في أنواع القتل ، فتجعل القتل الخطأ دون القتل العمد في الدرجة وفي الحكم المترتب عليه .

ويعبر عن القتل في اللحيانية بلفظة (خلس) (خليس) أيضاً . وقد ورد في بعض الكتابات اللحيانية ان فلاناً قتل فلان ، وقد حددت بعض الكتابات الوقت الذي تم فيه القتل^١ . ويعبر عن القتل بلفظة (قتل) كذلك ، وعن المقتول بلفظة (همقتل) ، أي القتل^٢ .

وعثر على نص قتباني هو قانون في تحديد عقوبة القتل والقاتل جاء فيه : أي شخص يقتل شخصاً وكان من شعب قتباني أو من قبائل تابعة أو مخالفة لها يعاقب بعقوبة القتل ، إلا إذا قرر الملك عقوبة أخرى مستمدة من شريعة (تمنع ، وعلان ، وصيرم)^٣ . ويقصد بشريعة (تمنع ، وعلان ، وصيرم) ، العرف المتبع عند أهل (تمنع) أي العاصمة وعند جماعة (وعلان) وعند أهل (صيرم) . فللملك أن يعاقب بالعقوبات المقررة عند هؤلاء ، إذا لم يقرر الأخذ بمبدأ القصاص .

وقد استثنى القانون المذكور قتلة القتلة القارين من تطبيق عقوبة القتل أو العقوبات التبعية الأخرى عليهم ، إذا كان قتلهم في أثناء فرارهم وعصيانهم حكم الملك ، أو حكم من خوله (الملك) تطبيق (العدالة) بين الناس . فإذا فر قاتل ، وأبى تطبيق ما صدر من حكم عليه ، وقتل وهو في هذه الحالة ، لم يحاسب القاتل على قتله له ، ولا يعاقب بأية عقوبة من أجل ما قام به من قتله انساناً آخر . والظاهر ان المشرع القتباني قد أخذ بالظروف المحلية التي كانت سائدة إذ ذاك ، من سهولة هرب القتلة وتهديدهم الأمن والنظام ، فلم يعاقب قتلهم بأية عقوبة ، وذلك ليقتضي على القتلة العصاة وليخيفهم وليخيف الطائشين من الإقدام

١ راجع النصوص رقم : ٧٩ ، و ٨٠ ، و ٨٦ في كتاب : W. Caskel

٢ راجع النص رقم ٣١ في كتاب : W. Caskel, S. 92.

٣ Glaser 1397, SE 80, Arabien, S. 132, REP. EPIGR. 3878, VI, II, P. 330,

Rhodokanakis, Die Inschriften Kohlan, S. 14, Glaser 1394, 1401, 1416, 1400,

1606, 1607, 1608, WZKM, 31, 1924, 22, Glaser 1397.

على جرائم القتل . ولعله نظر إلى القاتل نظرتة إلى انسان مجرم لا قيمة له في الحياة ، لأنه شرير مؤذٍ ، لذلك لم يفكر في مؤاخذه قاتل شخص على هذا النحو على عقوبته هذه .

وجاء في القانون المذكور أن من يرتكب جرماً أو يعمل عملاً بخلاً بالأمن ، أو يعرقل تنفيذ أوامر الملك لتعطيلها وإيقافها ، سواء كانت معلنة أو غير معلنة ، ثم فرّ وقتل فلا يؤخذ قاتله على قتله ، ولا تؤخذ دية دمه منه^١ .

وقد افتتح النص ونشر باسم الملك الذي أصدره ، وهو الملك (يدع أب ذيبان بن شهر) ملك قتيان . وباسم (مزود) قتيان ، أي ملأ قتيان ، أصحاب الرأي والمشورة ، وباسم (قفضت) و (بتل) قتيان وباسم (ردمان) و (امالك) (أملاك) (الأملوك) ، و (مضحيم) (مضحي) (و بحر) و (بكلم) (بكيل) ، وباسم القبائل الأخرى الخاضعة لحكم الملك^٢ . واختتم بجملة : (وتعلمي وشهد وتعلمي أيدي ...) . وهي جملة تعني : ووقع الملك على الوثيقة بيده وأمر بإعلانها ، وشهد على ذلك ووقع عليها المذكورون من الملأ أعضاء المزود ، ومن السادات أصحاب المشورة والرأي وقد ذكرت أسماءهم بعد اسم الملك ، لأنهم وافقوا عليها وصادقوا على تشريعها ، وبتصديق الملك وأشرف مملكته وأعضاء (المزود) على القوانين تكتسب صفة قانونية ، ويجب تطبيقها عندئذ^٣ .

وتدخل جريمة الانتفاضة على السلطان ، أي الثورة في جملة الجرائم التي يعاقب القائم بها بعقوبة القتل . إلا إذا عفا السلطان عن فاعلها . وقد جاء في نص سبتي أن أحد سادات القبائل ثار على الملك ، ثم عفا الملك عنه . فذهب إلى المعبد وتوسل إلى إله (سبأ) أن يغفر له ذنبه . فأمر عندئذ بتقديم جارية إلى معبد (المقه) إله سبأ ، تكفيراً عما قام به من ذنب تجاه سيده ، وأن يتوب عما فعل من إثم^٤ . وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل^٥ .

١ الفقرة السادسة وما بعدها من النص .

٢ راجع الفقرة الأولى وما بعدها من النص :

٣ راجع الفقرة (١٣) وما بعدها من النص .

٤ (i. Ryckmans, Inscriptions Sud-Arabs, III, Le Muséon, 48, 1935, 164, ff.

٥ Glaser 891, CIH 398, Arablen, 8. 134.

وقد أخذت أعراف وعادات الأعراب بمبدأ حق (ولي الدم) في أخذ حق (الدم) ، وذلك بالقود أو بأخذ الثأر أو بأخذ الدية . وبهذا المبدأ عمل أهل الممر أيضاً ، ولكن نظراً لوجود اختلاف في طبيعة الحياة الاجتماعية عند العرب المستقرين ، فقد تساهل هؤلاء بعض التساهل في موضوع حق (الأخذ بالثأر) ، بينما تشدد الأعراب فيه ، واعتبروا القعود عنه ضعة وخسة ، وقبول الدية سبة تنتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه ، وهي لا تمحى إلا بغسلها بالأخذ بالثأر ، فإن الدم لا يغسل إلا بالدم . وبذلك نجد مبدأ حق معاقبة القاتل في أيدي أصحاب القتل في قانون الأعراب ، أي أهل الوبر .

أما بالنسبة إلى العرب الجنوبيين ، فإننا لا نستطيع أن نتحدث عن آرائهم القانونية عن (حق ولي الدم) ، وعن الأخذ بـ (حق الدم) بصورة عامة شاملة ، وذلك لعدم ورود نصوص فقهية عديدة في هذا الموضوع . ولكننا إذا أخذنا بنظرية القياس ، وقسنا حكم المعينين والسبئيين والحضارمة على حكم القتبانيين بالنسبة إلى (حق ولي الدم) ، فإننا لا نستطيع أن نقول إن وجهة نظر العرب الجنوبيين بالنسبة إلى هذا الحق تختلف عن وجهة نظر العرب الشماليين بالنسبة إليه . فقد أخذ القانون القتباني بمبدأ حصر هذا الحق بالملك إذ جعله هو وحده الذي يقرر نوع العقوبة التي يمكن إنزالها في القاتل . فهو الذي يأمر بالقصاص ، أي يقتل القاتل ، أو بفرض الدية . ويقابل (الملك) ما يقال له (السلطان) في الفقه الاسلامي . أي الرئيس الأعلى للدولة أو من يقوم مقامه من المخولين بالنظر في تنفيذ القوانين والأحكام . فالدولة إذن هي المسؤولة وحدها عن أخذ حق القتل من القاتل ، لا (ولي الدم) . وليس لولي أمر القتل ان يتصرف من عنده لأخذ حق الدم من سافكه . وتتفق وجهة نظر الحكومة القتبانية هذه مع وجهة نظر (القوانين الرومانية) التي دونت في أوائل القرن السادس للميلاد ، ومع التشريع المدني الحديث الذي يجعل أمر تنفيذ القوانين وتطبيقها وتشريعها حق من حقوق الدولة ومن الأمور التي تخص سيادتها وكيانها^١ .

A. Grohmann, Arabien, S. 133.

قتل القاتل :

ويكون قتل القاتل عند الجاهليين بحدّ السيف . أما طرق القتل الأخرى في مثل الشنق أو الصلب على خشبة ، فإنها من العقوبات التي لم تكن مألوفة بسين العرب . والصلب على الخشبة ، أي الصليب من طرق القتل المألوفة عند الرومان . وأما (الرجم) ، أي إماتة الشخص برجمه بالحجارة ، فإنه من العقوبات المعروفة عند العراقيين ، وقد نص على العقوبات التي يعاقب الإنسان عليها في الرجم في التوراة^١ .

وقد ورد أن من الجاهليين من عاقب بالصلب . فقد قتل المشركون (خبيب ابن عدي) الأنصاري بصلبه على خشبة ، وبطعته بالرماح حتى مات^٢ . وصلب (هلال بن عقة)^٣ ، وصلب غيرهما ، ويكون الصلب بتعليق الشخص وربطه على خشبة ، وطعنه بالحربة حتى يموت مصلوباً^٤ .

وورد أن رسول الله قتل (عقة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس) ، بعرق الظبية منصرفة من بدر . فأمر بصلبه . فهو أول مصلوب في الإسلام^٥ . وقد عرف الصلب في الإسلام . وهو كناية عن تعليق الإنسان بعد قتله على خشبه ، أو شجرة أو محل مرتفع ليراه الناس . وقد صلب خالد بن الوليد (عقة بن جشم بن هلال النمر) بعين التمر^٦ .

وورد أن الصلب كان في الجاهلية عقوبة قاطع الطريق^٧ .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد وجود (الصلب) وتقطيع الأيدي والأرجل عند الجاهليين . فقد ورد في سورة المائدة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

١ Hastings, Dictionary of the Bible, Vol. I, p. 521, The Bible Dictionary, Vol.

II, p. 233, W. Crowant, A Dictionary of Life in Bible Times, p. 222.

٢ امتاع الاسماع (١٧٧/١) ، (غزوة الرجيع) ، الإصابة (٤١٨/١) ، (رقم ٢٢٢٢) ، نهاية الارب (١٣٣/١٧) وما بعدها ، المحبر (٤٧٩) .

٣ الاخبار الطوال (١١٢) .

٤ تفسير القرطبي (١٥١/٦) .

٥ المحبر (٤٧٩) .

٦ المحبر (٤٧٩) .

٧ المحبر (٣٢٧) .

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض^١ . وقد ذكر علماء التفسير أن هذه الآية نزلت في (المعريين) ، أو قوم من (عكل) قدموا على رسول الله ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فأنطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا راعي رسول الله واستاقوا النعم ، وكفروا بعد إسلامهم فبلسغ النبي خبرهم ، فأرسل في آثارهم ، فأني بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . وكانوا قطعوا أيدي الراعي ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتاً . وكان هذا الفعل سنة ست من الهجرة^٢ .

كذلك كان القتل بإزهاق الروح بالرجم من العقوبات المعروفة عند الجاهليين ، فقد قتل المشركون (عبدالله بن طارق) ، رجماً بالحجارة ، أوثقوا أطرافه ، فلما نزع يده من رباطه ، قتلوه رجماً بالحجارة^٣ . ولكن هذه العقوبة من العقوبات القليلة التي لجأ إليها أهل الجاهلية ، فلا نستطيع اعتبارها من نوع القتل المألوف عند العرب .

والحق معروف عند الجاهليين ، لكنه قليل الاستعمال في العقوبات . وقد ذكر ان (النعمان بن المنذر) ، أمر بختق عدي بن زيد العبادي حتى مات^٤ . ويكون بختق الشخص بحبل يضيق على رقبته ويشد حتى يموت أو بقماش أو بجلد أو باليد وبأمر أخرى عديدة . وقد ختقت بعض النساء رجالاً ، انتقاماً منهم . ويستعمل عند وجود فرصة سانحة كأن يكون الشخص نائماً أو عند عثور شخص لا سلاح عنده على عدو له ، فوجد ان الفرصة الوحيدة المؤاتية له للقضاء عليه هي بإخناقها ، وقد يستعمل في حالة الدفاع عن النفس .

وقد عرفت (المثلة) عند الجاهليين . يقال مثل بفلان ، نكل به تنكيلاً ، بقطع أطرافه والتشويه به . ومثل بالقتيل جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من

١ الآية رقم ٣٣ .

٢ تفسير الطبري (١٣٢/٦ وما بعدها) ، روح المعاني (١٠٦/٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١٤٨/٦ وما بعدها) .

٣ امتاع الاسماع (١٧٥/١) ، الاستيعاب (٣٠٦/٢) ، (حاشية على الاصابة) .

٤ تاج العروس (٣٣٩/٦) ، (خنق) .

أطرافه . وقد مثل بـ (حمزة) عم النبي ، لما قتله (وحشي) . وقد نهى الاسلام عن المثلة بالانسان وبالحيون^١ .

القتل الخطأ :

ومن أنواع القتل الخطأ : القتل الذي يقع نتيجة وقوع اضطراب وثورات أو هجوم بحيث يصعب تشخيص القاتل ، وكذلك القتل بسبب هجوم حيوان على شخص ، فيكون صاحبه مسؤولاً عن القتل ، لأنه مالكة . أو بسبب ضرب شخص شخصاً بجحر أو بشيء آخر ، ولم يكن متعمداً قتله أو رميه به أو بذلك الشيء ، وإنما أصابه خطأ فقتله . وقد عينت القوانين حدود هذه الأنواع من القتل ، وتركت تقدير مقدار العقوبة والتعويض إلى (الملك) وذلك في العرية الجنوية ، ويقوم الحكام مقام الملك في النظر في هذه الأمور . أما أمره عند العرب الشماليين فألى العرف والعادة والحكام .

السجن :

ولما كان من الصعب بل من غير الممكن للقبائل الحكم بالسجن على المجرمين . لعدم توفر السجون عندها لجأت الى عقوبة الطرد ، أي طرد المجرم الى مكان ما يقرر لمدة معينة بحيث لا يسمح للمجرم بالمجيء الى منازل القبيلة خلال مدة الطرد . وهي عقوبة معروفة عند العبرانيين وعند غيرهم من الساميين وغير الساميين مثل الرومان ، ولا تزال عقوبة الإبعاد والإجلاء معروفة ومستعملة عند القبائل . وتسمى اليوم بـ (الجلوة) (الجلو) (الجلي) عند بعض عشائر العراق .

وأما في المدن ، فإن الأخبار تتحدث عن وجود السجون فيها . فإذا حكم على أحد بالسجن أودع فيه . وقد عرف السجانون بالحدادين كذلك ، وذلك لأنهم كانوا يمنعون الناس من حرياتهم ، وكانوا يضعون القيود في أيديهم وأرجلهم ، والقيود هي من صنع الحدادين^٢ .

١ تاج العروس (١١١/٨) ، (مثل) ، تفسير الطبري (١٣٣/٦) .

٢ الفاخر (ص ٩١) .

وقد أشير الى السجن ، أي (المحبس) و (الحبس) في القرآن الكريم^١ ، مما يدل على وجود السجن في مكة وعلى وجود السجون في الحجاز .

وتوضع السلاسل في أيدي اللصوص والأشرار والمساجين وفي أرجلهم لمنعهم من الهرب . وقد تربط السلسلة برجل السجين من جهة وبجدار السجن أو الباب من جهة أخرى كي لا يتمكن من الهروب . وتتصل نهاية السلسلة بطوق ، تعلق به يدا السجين أو رجلاه . واستعملت أطواق النحاس كذلك^٢ . ويعبر عن وضع السلسلة في يدي السجين أو رجله بكلمة (كبل) . وهو تعبير مستعمل في الإرمية وفي العبرانية كذلك^٣ .

وقد عاقب سادات الأسر المخالفين والخارجين على الطاعة بحبسهم في بيوتهم ، وذلك بربط المحبوس بالسلاسل فلا يخرج ولا يغادر مكانه . وقد كان أهل مكة يحبسون من يستحق الحبس في بيوتهم ، بربطه بسلسلة ، حتى لا يتمكن من مغادرة محبسه . وقد حبسوا بعض من أسلم من الشبان ، عقوبة لهم . ونظراً إلى صعوبة تطبيق الحبس في البادية لا أستطيع أن أتحدث عن عقوبة الحبس عند الأعراب .

وفي السبئية لفظة (خصق) ، وتعني السجن ومحافظة السجن^٤ . ومعنى هذا وجود السجون عند العرب الجنوبيين .

وقد كانت الملوك الحيرة سجون يسجنون بها من يغضبون عليهم من الناس . وقد تحدثت عن ذلك في أثناء كلامي عن (الدولة) وفي مناسبة الكلام على سجن (عدي بن زيد العبادي) بـ (الصين)^٥ ، ولا أستبعد أن يكون للغساسنة سجون أيضاً ، يرمون بها المخالفين لهم .

وقد كانت سجون العربية الجنوبية في قلاع الملوك والأقيال والأذواء وفي المباني العامة المحصنة ، حيث يودع السجين في أماكن منيعة حتى لا يتمكن من الهروب

١ سورة يوسف (الآية ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ وما بعدها ، ١٠٠) ، المفردات ، للراغب (ص ٢٢٣) .

٢ Hastings, Vol. I, p. 288, (1910).

٣ Hastings, Vol. II, p. 5.

٤ MAHRAM, p. 436.

٥ « فمضوا به الى الصين فحبسه هناك ، فقال عدي بن فريد شعره كله أو أكثره في الحبس فوجه كسرى رجلاً يخرج من السجن . فلما أتاه الرجل بسدا بالسجن فدخله » ، نوادر المخطوطات ، أسماء المقتالين (ص ١٤١) .

منها ، يحرسها سجانون . وبين من يسجن عدد من المعارضين للحكام والثوار
والمشاغبين على السلطة القائمة ، أي مجرمين سياسيين ، يبقون في سجونهم ما دام
الحكام غير راضين عنهم . وقد يموت بعض متهم وهم في سجونهم .

وورد في الأخبار أن السجن لم يكن في زمن الرسول يثرب ، ولا في أزمان
أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز . حيث أمكن .
فلما كان زمن (علي بن أبي طالب) ، أحدث السجن بالكوفة . وكان أول
من أحدثه في الإسلام ، وسمّاه (نافعاً) ، ولم يكن حصيناً ، فتقبه اللصوص
وانفلتوا ، فبنى آخر وسمّاه (نحيساً) من التخييس وهو التذليل . وقد ورد في
أخبار أخرى ، أن (نافع بن عبد الحارث الخزاعي) من عمّال (عمر) ،
اشترى داراً من (صفوان بن أمية) للسجن بمكة^١ . ومعنى هذا أن السجن
كان معروفاً قبل أيام (عثمان) و (علي) .

وقد ورد في بعض الأخبار أن (عمر) أول من حبس في السجون . وقال
أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم^٢ . وذلك لأن
العرب كانت تستعمل « التغريب » ، أي النفي في موضع السجن ، لسهولة النفي ،
وصعوبة الحبس .

الجلد :

وعرفت عقوبة الجلد عند الجاهليين ، ولا سيما عند الحضرة ، فقد عاقبوا
بالجلد . وقد أشير إليها في الكتابات العربية الجنوبية ، إذ ورد في اتفاقية من
الاتفاقيات المتعلقة بـ (الوقف) أن الطرف الثاني ، وهو الشخص المتعاقد مع
الحكومة أو المعبد ، إذا تماهل أو امتنع عن دفع ما عليه من حقوق نص عليها ،
عوقب بغرامة مقدارها (خمسة رضى) ، أو بجلده خمسين جلدة بالعصا^٣ .

١ صحيح مسلم (١٥٨/٥) ، (باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه) ، (وأمره
عمر على مكة . قال البخاري في صحيحه : اشترى نافع بن عبد الحارث لعمر
من صفوان بن أمية دار السجن بمكة) ، الإصابة (٥١٦/٣) ، (رقم ٨٦٥٩) ،
صحيح البخاري ، (٢٣٨/٤) ، (في الخصومات : باب الربط والحبس) .

٢ تفسير القرطبي (١٥٣/٦) .
٣ CIH, 380, Sab. Denkm., S. 21.

(وذ يحدان فلن غل ينكرون خمس رضىم فاو خمس سبطم لا حد انسم)^١، ومعناها (والذي يتخاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخمس رضى ، أو بخمسين جلدة عصا لكل انسان) .

وقد كان من حق الوالد جلد ولده عقاباً لهم لما يفعلونه من مخالفات. ويستعمل السوط في الجلد في الغالب ، كما عاقب سادات القبائل أتباعهم بجلدهم . والسوط هو المقرعة أيضاً ^٢ .

الخلع والطرد :

وإذا أسرف الانسان في ارتكاب الجرائم وبقي مستهتراً بارتكاب الموبقات لا يبالي ولا يحاسب نفسه على أفعاله وأعماله ، ولا يتبع نصائح أهله وعشيرته وأوامرهم ، فقد يؤدي ذلك به إلى خلعه وطرده من أهله ، معاقبة له وتخلصاً من جرائره ومن المسؤولية التي قد تتولد لأهله من أعماله هذه . ويكون ذلك بإعلانه للناس في المحلات العامة وفي المواسم وياشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس ، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد .

ويعبر أهل العربية الجنوبية عن ذلك بلفظة (طردن) أي الطريد ، كما يعبرون عنه أحياناً بلفظة (ثرن) ، أي (المنبر) ، وهو الذي يثير الناس ويقوم بأعمال مثيرة فيزعجهم ويتعدى عليهم بذلك^٣ . وهم يطردون مثل هؤلاء الأشخاص ويثرون منهم . ويعلنون عن الطرد ، ليقف الناس على اسم الطريد ، فيتجنبونه أو ينزلون به ما يستحق من عقاب ، إذا ارتكب عملاً مؤذياً لهم .

وقد نفى أهل الحجاز خلعاءهم إلى (حضوضى) ، وهو جبل عرف بنفى الخلعاء إليه^٤ . وربما كانت هنالك أمكنة أخرى في جزيرة العرب اتخذت منفى ينفى إليه الخلعاء عقاباً لهم .

والطرد أو الخلع أو اللعن ، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة

Rhodokanakis, Stud. II, S. 141. f.

٢ تاج العروس (١٦٣/٥) ، (سوط) .

Rhodokanaki, Stud. II, S. 32.

٤ البلدان (٢٩٦/٣) .

على آل الخليع والطريد والملعون وكذلك عن قبيلته إن خلعتة أيضاً . فإذا ارتكب جناية صار وحده المسؤول عنها ، فلا يحميه أو يدافع عنه أحد . إذ أسقط أهله عنهم كل ما كان عليهم من حقوق (العصية) تجاهه . فإذا قتل أو اعتدى عليه فلا أحد يسأل عن أهله ، أو يأخذ عندئذ بحقه ، لسقوط العصية عنه . ويكون عندئذ معرضاً للقتل في أية لحظة، مطارداً من الناس لقرط جرائمه ، فهو كالمجرم الفار من العدالة ، الذي أسقطت عنه الجنسية ، لا يجد أحداً يؤويه ، ولا مكاناً يقبله ، خشية إلحاق الأذى به .

ويكون الخلع والطرء علناً ويشهاد شهود . والأغلب أن يعلن عنه في المواسم بأن يقف الأب الذي يريد خلع ابنه وسط الناس ، ثم يقول : « خلعت ابني.. فإن جر لم أضمن ، وإن جر عليه لم أطلبه »^١ . ويعرف الخلعاء بأسماء أخرى تدل على الصعلكة والازدراء . مثل الصعاليك . وذكر أن (صعاليك العرب) ذؤبانها ويقال الذؤبان والضليلين^٢ .

التغريب :

والتغريب : النفي عن البلد أو الأرض^٣ . وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه ، فكانوا يحكمون عليه بالإجلاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تحدد وتعين ، وقد لا تحدد . فهو نفي وإجلاء . وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول بالتغريب وأمر الخلفاء به كذلك^٤ .

وقد عرف التغريب الجماعي عند الجاهليين وفي الإسلام . وهو إجلاء جماعة من موضع سكنهم . فقد كان الفرس يجلون القبائل المعادية لهم عن مواضعها ويرسلونهم إلى أماكن أخرى . وفعل الروم ذلك بالعرب أيضاً . كما فعلت حكومات

١ المحلى (١٠/ ٥٢٢) ، (١١/ ٦٥) ، الاغانى (٨/ ٥٠) ، تاج العروس (٥/ ٣٢١) ، (خلع) .

٢ اللسان (١٠/ ٤٥٥) وما بعدها .

٣ تاج العروس (٣/ ٤٧٦) « الكويت » ، اللسان (١/ ٦٣٩) « صادر » ، (غرب) .

٤ القسطلاني (١٠/ ٢٥) وما بعدها .

اليمن ذلك بالقبائل الثائرة . وقد أجلي (عمر) أهل الذمة عن جزيرة العرب ، فسمّوا (جالية) . وعرفوا بـ (الجالية) ، ولزمهم هذا الاسم أينما حلّوا ، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد وان لم يجلبوا عن أوطانهم^١ .

الدية :

وأخذ الفقه الجاهلي بأصل تعويض الضرر وإزالته عمّن وقع الضرر عليه ، وذلك بلفع تعويض عادل يرضى عنه ، أو ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه ، ويقال لذلك (الدية) .

أما في اللحيانية ، فيقال لها (ودي) ، وعن أداء الدية لأهل القتل (ودي) ، و (وديو) بصيغة الفعل الماضي^٢ . وتعني لفظة (ودي) ، دفع الدية وأعطائها في عريتنا^٣ .

والأصل في الدية أخذها من القاتل إن كان قادراً ، فإن لم يكن قادراً على حملها ، وقع حملها على ذوي (العصبة) ، أي على أقربائه وذوي رحمه حسب رابطة الدم . لذلك تكون (العصبة) في الديات ، كما تكون في الإرث^٤ .

وتختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، فقد تكون عشرة من الإبل ، وقد تبلغ ألفاً . فإذا كان القاتل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة . كانت ديته قليلة . أما إذا كان من أشرف القبيلة زادت ديته عن ذلك تبعاً لمرتلة القاتل وملكانته . وإذا كان القاتل ملكاً ، كانت ديته ألفاً من الإبل ، وتسمى هذه الدية (دية الملوك)^٥ .

وتكون دية (الصريح) دية كاملة ، وهي عشرة من الإبل كما ذكرت إذا كان القاتل من سواد الناس . أما إذا كان القاتل (حليفاً) ، فتكون ديته عندئذ نصف دية الصريح أي خمساً من الإبل^٦ . وأما إذا كان القاتل (هجيناً) ، فتكون

١ تاج العروس (٧٦/١٠) ، (جلو) .

٢ راجع النص (٣١) ، والنص ٨٢ في كتاب : W. Caskel, S. 117.

٣ تاج العروس (٣٨٦/١١) .

٤ من الطبعة الجديدة Ency., Vol., I, p. 337.

٥ بلوغ الأرب (٢٢/٢) ، « فان تدوه دية الملوك نقبل ، وان تأبوا نقتل ! فدوه دية الملوك : ألف بعير » ، نوادر المخطوطات (١٢٤) .

٦ الاغانى (١٧٠/٢) ، (ساسى) .

ديته نصف دية الصريح . وتكون دية المرأة نصف دية الرجل .

وكانت بعض القبائل قد حددت هي دية قتلاها ، وفرضتها فرضاً ، فكانت تأخذ عن دية قتلها ديتين أو أكثر أحياناً ، وتدفع دية واحدة لغيرها ، وذلك بسبب قوتها وبطشها . روي أن (الخطاريف) ، وهم قوم (الحارث بن عبدالله ابن بكر بن يشكر) كانوا يأخذون للمقتول منهم ديتين ، ويعطون غيرهم دية واحدة إذا وجبت عليهم^١ . وكان لبني (عامر بن بكر بن يشكر) وهم من (الخطاريف) أيضاً ، وقد عرف (عامر) المذكور بـ (الخطاريف) ديتان ، ولسائر قومه دية^٢ .

وورد أن (بني الأسود بن رزن) كانوا يؤدون في الجاهلية ديتين ديتين ، ويؤدي غيرهم من (بني الدليل) دية دية ، وذلك لفضلهم^٣ . ف (بنو الأسود) هم الذين حددوا ذلك المقدار وثبتوه ، ولم يكن هذا التحديد عن ضعف ، وإنما هو رغبة منهم في الافصال على ذوي القتل الذين يكونون من غيرهم تلطفاً لهم ، وترفعاً منهم عن المساومة في دماء القتلى .

وذكر أن بعض حكام العرب كانوا يحكمون في الديات بمئة من الإبل . وقد نسب بعضهم هذا الحكم الى (أبي سيطرة العدواني) ، الذي كان يفيض بالناس من المزدلفة ، قيل إنه أول من جعل الدية مائة من الإبل^٤ . ونسب بعض آخر هذا الحكم الى (عبد المطلب) ، فقالوا إنه أول من سن الدية مئة من الإبل ، فأخذت به قريش والعرب ، وأقره رسول الله في الإسلام^٥ .

وكانت (قريظة) و (النضير) في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة ، قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقاً من تمر^٦ . وذلك بسبب الفرق في المنزلة والمكانة .

١ الاغانى (٤٨/١٢) .

٢ الاغانى (٥٣/١٢) .

٣ ابن هشام (٢٢/ ٣) بلوغ العرب (٢٢/٣) .

٤ الروض الانف (٨٦/١) .

٥ المعارف (ص ٢٤٠) ، صبح الاعشى (٤٣٥/١) ، ابن سعد ، طبقات (٨٩/١) ، ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنته) ، ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .

٦ تفسير الطبري (٩٧/٥) .

وقد ورد في بعض الكتابات اللحيانية ان القتلة دفعوا دية القتلى لأهلهم الشرعيين الذين لهم حق المطالبة بالدم ، وقدموا قرابين و (خرجوا) خراجاً أي مبلغاً إجبارياً من مواد عينية الى الآلهة عن ذلك الدم ، وقدموا قرابين وضعوها على قبر القتيل. وبهذه الطريقة حسموا دم القتيل^١ .

ويلاحظ ان اللحيانيين استعملوا مصطلح (خرج) أي (الخراج) للتعبير عن الجزاء الذي يجب أن يفرض على القاتل ليقدمه جزاء قتله انساناً^٢ .

وقد عرفت (الدية) عند العرب الجنوبيين كذلك ، ولم تحدد في القوانين، وإنما ترك أمر مقدارها الى (الملك) أو الى الحكام المفوضين ، وبضمنهم سادات القبائل والأقيال والأذواء ، يأخذونها بحسب العرف المقرر عند القبائل التي يعينها الأمر وتعطى لأصحاب القتيل الشرعيين .

وورد في نص سبئي قديم يعود عهده الى أيام (المكرين) ، حكم بدفع دية مقدارها (٢٠٠) الى المعبد ، تعويضاً عن دم شخص فقير ، لم يعرف قاتله ، يدفعها آل القتيل في عشر سنوات . ولم يحدد النص نوع الدية ، مع انه عيّن مقدارها^٣ .

ويعبر عن الدية بلفظة أخرى هي (الملة)^٤ وب (العقل) ، يقال : (عقل القتيل يعقله عقلاً) : وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك اذا لزمته دية فأعطاه عنه^٥ . سميت الدية عقلاً (لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها الى أوليائه^٦) ، ويقال للذين يتعاقلون على دفع الدية : (العاقلة) . وكان مما جاء في كتب الرسول الى القبائل : هم على معاقلهم الأولى ، أي الديات التي كانت في الجاهلية يؤدونها كما كانوا

١ W. Caskel, S. 51, 117, 119, Jaussen-Savignag, Mission, II, 389, 409, 411, 419, 441, Arabien, S. 50.

٢ راجع السطر ٣ من النص (٨٢) في كتاب : W. Caskel, S. 117.

٣ Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt. Sabalsche Texte, II, WZKM, 39, 1932, 186, Arabien, S. 134.

٤ اللسان (٦٣٢/١١)

٥ اللسان (٤٦٠/١١)

٦ اللسان (٤٦١/١١)

يؤدونها في الجاهلية على مراتب آبائهم . وفي الحديث : كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه المهاجرون من قريش على رباعيتهم يتعاقلون بينهم معاقلمهم الأولى . أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها^١ .

العاقلة :

والعاقلة ، هم العصابة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يتحملون الديات . وقيل : القبيلة ، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون .

ولا يعقل حاضر على باد . وورد أن (عمر) قال : « إنا لا نتعاقل المضغ بيننا ، معناه ، أن أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية ، ولا أهل البادية عن أهل القرى^٢ . ويظهر أن هذا كان حكم الجاهليين أيضاً ، أو حكم بعض منهم في أصول دفع الديات .

وليس في اسقاط الجنين دية عند بعض الجاهليين . ورد أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها ، وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاخصموا إلى الرسول ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة . فقال ولي المرأة التي غرمت : « كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فثقل ذلك يطل^٣ .

وورد في الحديث : « من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، ومثل ذلك يطل^٤ والطل : هدر الدم ، وقيل هو أن لا يثأر به أو تقبل ديته . وفي الحديث أيضاً ، أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فطلها رسول الله^٥ ، أي أهدرها وأبطلها^٥ .

وإذا تنوزل عن الجراحة والدم بدفع الدية ، قيل لذلك أرش الجراحة ، أي

-
- ١ تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) ، مناقب الترك ، من رسائل الجاحظ (١٢/١) ، اللسان (٤٦٠/١١) ، (عقل) ، القسطلاني (٦٨/١٠) .
 - ٢ اللسان (٤٦١/١١) وما بعدها .
 - ٣ صحيح مسلم (١١٠/٥) وما بعدها ، ارشاد الساري (٣٩٩/٨) ، اللسان (١٩/٥) .
 - ٤ اللسان (٤٠٦/١١) .
 - ٥ اللسان (٤٠٥/١١) وما بعدها ، تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) .

ديتها^١ . ومتى تم الاتفاق وحصل التراضي بدفع الدية ، انتهى الدم ، ويعبر عن ذلك بـ (الفصل) وما زال هذا التعبير مستعملاً بين عشائر العراق^٢ .

فالأرش اذن دية ما دون النفس ، أي القتل ، كدية الجروح . فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعضو المصاب . ويختلف الأرش عند الجاهليين باختلاف التلف الذي أصاب عضو الانسان ، وباختلاف منازل الناس والقبائل . وهو على العموم دون الدية ، لأن الدية تعويض عن قتل ، أي هلاك أصاب جسم الانسان كله ، بينما الأرش تعويض عن جزء من جسم .

وفي الحديث : في أرش الجراحات الحكومة . ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الانسان في موضع في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : (هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجراح عشر دية في الحر ، لأن المجروح حر ، وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة) ، التي تستعمل في أرش الجراحات^٣ .

وتؤدي لفظة (ارش) في اللحيانية معنى (عوض) ، ودفع بدلاً . وهي من المصطلحات القانونية الواردة في الكتابات . فإذا بدل انسان شيئاً بشيء عبر عن ذلك بلفظة (أرش)^٤ . ولا أستبعد أن يكون اللحيانيون قد استعملوها في التعبير عن التنازل عن الجراحة والدم بعد دفع الدية .

ويعوض عن الضرر الذي يلحقه إنسان بإنسان آخر مثل قطع عضو من أعضاء جسمه أو إلحاق عجز به أو جراحة مؤذية بدفع (دية) عن الضرر . أما الجراحة التي لا تكون مؤذية ، ولا تلحق ضرراً ، فلا يدفع عنها دية ، ويعبر عن ذلك

١ تاج العروس (٢٧٩/٤) ، (ارش) ، شمس العلوم ، (الجزء الاول ، القسم الاول ، ص ٦٩) .

٢ (وفي حديث عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : ليس على عربي ملك ٠٠ ولكننا نفومهم كما نقوم أرش الديات ونذر الجراح) ، اللسان (٦٣٢/١١) ، (ملل) .

٣ اللسان (١٤٥/١٢) ، (حكم) .

٤ راجع النص ٤ في كتاب : W. Caskel, S. 79.

بـ (الخماشة)^١ . و (الخماشة) ما ليس له ارض معلوم من الجراحات ، أو هو دون الدية ، كقطع يد أو أذن أو نحوه . أي جرح أو ضرب أو نهب ، أو نحو ذلك من أنواع الأذى . والخماشات : الجراحات والجنايات . وهي كل ما كان مودن القتل والدية^٢ .

ويقال لما يدفع عن الجراحات (نذراً) . وذكر أن النذر لا يكون إلا في الجراح صغارها وكبارها وهي معاقل تلك الجراح^٣ .

وقد نص في القوانين العربية الجنائية على تعويض الجروح والأضرار التي تلحق بالجسم كذلك ، فورد فيها : (ثوب بقتن) ، أي (ثياب بمقتينات) ، ويراد بذلك أن يعرض بمال^٤ . ويقدر ما يدفع من المال الى من نزل به الضرر بحسب شأن الجرح ومقدار الضرر : يقدره الحكام وعرفاء القبيلة .

وقد سادت شريعة الجاهليين في معاقبة المجرمين في الجرائم الأخرى التي ليست قتلاً على أساس التعويض وإصلاح الضرر والسجن والخلع والنفي ومعاقبة الفاعل عقاباً يناسب عمله وما صدر منه .

واذا عجزت عصابة القاتل عن دفع دية القتيل ، وقد حملها على أقرباء العصابة ، فإن نأوا بها وجب على القبيلة تحملها . ويدخل فيها سيد القبيلة . فالقبيلة وحدة اجتماعية قائمة بذاتها وعليها لذلك تحمل مسؤوليات أفرادها . ولهذا توزع الديات على أفرادها إن ثبت عدم تمكن أقرباء القاتل من دفعها .

وتدفع الدية الى (ولي القتيل) أو الى أوليائه الشرعيين ، أي الذين لهم حق المطالبة بدم القتيل . وهم وحدهم لهم حق الفصل في موضوع الدم .

ولا تقع جناية العبد على مولاه ، وإنما تقع جنايته في رقبته . فلا يعقل سيده عنه ، ولا تتحمل عصابة سيده عنه أي شيء في حالة عدم تمكن سيده من أداء (العقل) ، أي الدية ، إن قتل العبد شخصاً . وللفقهاء في الاسلام في استيفائها منه خلاف^٥ .

١ المعاني الكبير (١٠١٦/٢) .

٢ تاج العروس (٣٠٨/٤) وما بعدها ، (خمس) .

٣ اللسان (٢٠٠/٥) ، « صادر » .

٤ M. Höfner, Zur Interpretation altsüdarabischer Inschriften, II, WZKM, 43, 1936, S. 107. f., Arabien, S. 134.

٥ اللسان (٤٦١/١١) ، (١٣٧/١٥) .

وعند اعتصام القاتل وامتناع أهله أو عشيرته عن تسليمه الى أهل القتل للاقتصاص منه بقتله ، وعدم رضاء أهل القتل بأخذ (الدية) منه أو من أهله غسلاً للدم ، يلجأ أهل القتل الى (الأخذ بالثأر) ، وهو مبدأ معروف عند الشعوب السامية ، وذلك بأن يربص أهل القتل بالقاتل ، حتى يجدوه فيقتلوه ، أو يربصوا بأقرب الناس اليه إن لم يجدوا القاتل فيقتلونه ويؤدي هذا الثأر الى وقوع عدد من القتل في الغالب من الجانبين ، وقد يؤدي الى وقوع قتال بين العشائر والقبائل . ويدفع أهل القتل على اصرارهم على الأخذ بالثأر عقيدة قديمة متوارثة ، هي أن الروح منفصلة عن الجسم ، فإذا قتل القتل ، خرجت روحه وصارت هامة ، تحوم حول قبره ، تقول : أسقروني ، ولن تستقر حتى يؤخذ بثأره ، وإلا بقيت تحوم حوله ، ويلحق الأذى عندئذ بأهل القتل . فخوف أهل القتل من هذه العاقبة السيئة ، يدفعهم على الإصرار على الأخذ بالثأر .

وقد روى أهل الأخبار قصصاً عن الأخذ بالثأر . وكيف كان الجاهليون لا يرتاحون ولا يهجمون إلا بعد أخذهم بحق (الثأر المنيم) . وقد ذكروا أن العرب ضربت المثل برجل اسمه (يهس) في الأخذ بالثأر^١ .

الذحل :

والذحل الثأر أو طلب مكافأة مجنأية جُنيت عليك أو عداوة أُنيت اليك ، أو العداوة والحقْد^٢ .

الشدخ :

وقد يبطل الحاكم الدماء ويقال لذلك : (الشدخ) . وأصل الشدخ الكسر والفضح . وقد عرف (يغمر بن عوف) بـ (الشداخ) ، سمي بذلك لما شدخ من دماء خزاعة حين حكموه^٣ .

١ تاج العروس (١١٣/٤) ، (يهس) .

٢ تاج العروس (٣٢٩/٧) ، (ذحل) .

٣ الروض الأنف (٨٧/١) .

ومن الأحكام الطريفة المتعلقة بجرائم القتل ، حكم المسؤولية التي تقع على الجماعة أي جماعة أرض يقع فيها قتل ، يختفي فيها أثر القاتل ، وينكل أهلها عن تسليمه في خلال مدة حددها القانون بأربعة أيام . فإذا مضت المدة ولم يعثر فيها على القاتل أو لم يسلم الى الحكومة ، صودرت غلات الجماعة وأخذ حصادهم ، حتى بيت الملك ، أو الجهات المسؤولة ، أي الحكام في الأمر ، وفي تعيين نوع العقوبة والدية التي ستفرض على الجماعة . وتودع الأموال المصادرة في مخازن الدولة أو مخازن المعبد ، أو تباع إن لم يكن في الامكان حفظها ، ويحفظ ثمنها ، الى أن بيت الملك أو الحكام في الأمر .

ويظهر ان الغاية التي توخاها المشرع من إصداره هذا القانون ، هو قطع دابر احتماء القتلة ، بعشائرتهم أو بمن يلجأون اليهم ، وفرارهم من تنفيذ عقوبة القانون عليهم . ثم لاكره الجماعات على مساعدة السلطة في البحث عن المجرمين .

التعقبة :

الأصل في القتل القصاص ، وذلك كما ذكرت . أما الدية ، فلا يقبلها إلا الضعفاء ، وكانوا يعيرون من يأخذها بأنهم باعوا دم قتلهم بمال . ولهذا كان يأبى أولياء المقتول من قبول الدية إذا كانوا أقوياء . أما الضعفاء ، فقد وجدوا لهم حيلة شرعية ومخرجاً من المخارج في دفع ذم الناس لهم بقبولهم الديات ، وذلك بلجوتهم الى ما يقال له : التعقبة في تبرير أخذهم دية قتلهم . (والتعقبة هي أن يقول آل القاتل لآل القاتل : بيتنا وبينكم علامة ، فيقول الآخرون : ما علامتكم؟ فيقولون أن نأخذ سهماً فترمي به نحو السماء ، فإن رجع إلينا مضرراً بالدم ، فقد نهينا عن أخذ الدية ، وإن رجع كما صعد ، فقد أمرنا بأخذها . وحينئذ يقبلون الدية . وهم يعلمون أن السهم سيرجع كما صعد من غير دم . ولكنهم يريدون عذراً في قبول الدية : يعتذرون به أمام الناس من تغييرهم لهم ، وكانت علامة قبولهم بأخذ الدية ، مسح اللحية ، فإن مسح اللحية علامة الصلح . قال ابن الأعرابي : ما رجع ذلك السهم قط إلا نقياً ، ولكنهم يعتذرون به عند

الجهال^١ .

قال المتنخل الهنلي :

عقوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استنأفوا وقالوا : حبذا الوضع^٢

يقول : (رموا بسهم نحو الهواء إشعاراً أنهم قد قبلوا الدية ورضوا بها عوضاً عن الدم ، والوضع اللبن ، أي قالوا حبذا الإبل التي نأخذها بدلاً من دم قتلنا فنشرب ألبانها)^٣ .

الاشناق :

وقد يحمل أحد الأجواد دفع الدية عن أهل القاتل ، وقد يطلب المساعدة من قبيلته كي يكملوا عدة الدية أو الغرم . ويقال لهذا الفعل : الاشناق . ويعد دفع الاشناق من مكرمات الرجال ، وكانوا يفتخرون بذلك على سائر الناس^٤ . وقد كانت قریش قد اختارت قوماً عهدت اليهم (الاشناق) . يجمعون من أهل مكة المال ، ليدفع في مساعدة من لا يتمكن من دفع الدية .

الحمالة :

ويقال لمن يحمل الدية أو الغرامة عن قوم ليصلح بينهم (الحمالة) . (ومنه الحديث : لا تحمل المسألة إلا لثلاثة . ورجل تحمل حمالة بين قوم . وهو أن تقع حرب بين قوم وتسفك دماء فيتحمل رجل الديات ليصلح بينهم)^٥ . والحميل الكفيل الضامن دفع الديات . وعليه دفعها ، لأن الحمالة التزام ، ولا يمكن التخلص من عقد بغير وفاء .

١ قال الاسعر (الاشعر) الجعفي :

عقوا بمسهم ثم قالوا : سالوا يا ليتني في القوم اذ مسحوا اللحي

بلوغ الارب (١٨/٣ وما بعدها) ، اللسان (٧٩/١٥ وما بعدها) ، (عقا) .

٢ اللسان (٨٠/١٥) ، (عقا) .

٣ اللسان (١٨٨/١٠ وما بعدها) ، (شنق) .

٤ تاج العروس (٢٨٩/٧ وما بعدها) ، (حمل) ، اللسان (١٨٠/١١) ، (حمل) ،

بلوغ الارب (٣٣٧/١) .

السعاة :

وكانت العرب تسمي أصحاب الحملات لحقن الدماء وإطفاء النائرة سعاة ،
لسعيهم في صلاح ذات البين ، ومنه قول زهير :

سمى ساعياً غيظ بن مرة ، بعدما تَبَزَّلَ ما بين العشيرة بالدم

والعرب تسمي مآثر أهل الشرف والفضل مساعي^١ .

القسامة :

لا حكم بغير بينة تثبت بالدليل القاطع أن القاتل قتل القاتل . ولا يطالب
بالقود ان لم يثبت أن القاتل قد قتل القاتل وأنه مسؤول عن دمه .

أما إذا قُتل رجل في موضع أو بين قوم ولم يعرف قاتله، ويرى أولياء المقتول
أن دم صاحبهم في أصحاب هذا الموضع أو القوم وأن القاتل بينهم ، ولا تشهد
على قتل القاتل لبيته بينة عادلة كاملة ، فيجئ أولياء المقتول فيدعون قِبَل رجل
أنه قتله ويدلون بلوث من البينة غير كاملة ، وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخاً
بدم القاتل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقة أن فلاناً
قتله ، أو يوجد القاتل في دار القاتل وقد كان بينها عداوة ظاهرة قبل ذلك ،
فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق الى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء
صحيحة ، فيستحلف أولياء القاتل خمسين يمينا ، أن فلاناً الذي ادعوا قتله انفراد
بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد، فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتلهم،
فإن أبوا ان يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به حلف المدعى عليه وبريء . وإن
نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القاتل بين قتله أو أخذ الدية من مال
المدعى عليه .

وورد أن القسامة : « أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم
دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين

١ اللسان (٣٨٥/١٤ وما بعدها) ، (سعا) .

أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية ^١ .

وورد : في حديث عمر ، رضي الله عنه : القسامة توجب العقل ، أي توجب الدية لا القود . وفي حديث الحسن : القسامة جاهلية ، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها . وقد قررها الإسلام . وفي رواية : القتل بالقسامة جاهلية ، أي أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون بها أو أن القتل بها من أعمال الجاهلية ^٢ . وورد أن رسول الله « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » ^٣ .

وقد يحلف بعض الناس يميناً ، أي يمين القسامة ، ويدفع البعض الآخر ما يصيبه من الدية ، بدلاً من القسم ، بأن يؤدي الدية عوضاً عن اليمين . لا اعتقادهم أن من يحلف كاذباً أصابه مكروه وشر ^٤ .

ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القسامة والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكروه عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خدّاش بن عبد الله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً من بني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبله إلى الشام ، فر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال للأجير : أغثني بعقال أشدّ به عروة جوالقي ، فأعطاه عقلاً ، فشدّ به جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بعيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضاً ، كان فيها أجله . فرّ به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت إذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ؟ فإذا أجابوك ، فناد : يا آل بني هاشم ؟ فإن أجابوك ، فاسأل

- ١ اللسان (٤٨١/١٢) (قسم) نيل الاوطار (٣٦/٧ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٦/٩ فما بعدها) (قسم) المفردات (٤١٣) ، القسطلاني (٦١/١٠) .
- ٢ اللسان (٤٨١/١٢) .
- ٣ صحيح مسلم (١٠١/٥) .
- ٤ صحيح مسلم (٦٨/٥ وما بعدها) ، عمدة القارئ (٢٦٦/١٦) ، ابن حزم ، المحلى (٦٦/١١ وما بعدها) .

عن أبي طالب ، فأخبره ان فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره ، أتاه أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنتم القيام عليه ، وتوفي ، فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذلك منك ، فكث حيناً . ثم ان الرجل الياني الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه ، وافي الموسم ، فقال : يا آل قريش ؟ قالوا له : هلم قريش . قال : يا آل بني هاشم ؟ قالوا : هلم بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال له : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : ان فلاناً قتله في عقال . فأخبره بالقصة ، وخداش يطوف بالبيت ، لا يعلم بما كان . فقام رجال من بني هاشم الى خداش ، فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجمد . وأتاه أبو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مئة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبييت ، قتلناك به . فأتى قومه ، فقالوا : نحلف ، فأنته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن تجيز ابني هذا من اليمين وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل يصيب كل رجل بعيران . هذان بعيران ، فاقبلها عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان ، فقبلها . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . ويذكر رواية هذا الخبر انهم كذبوا في يمينهم ، فاحال الحال ومن الثمانية والأربعين عين تطرف^١ .

وقد ذكر (السكري) القصة المذكورة ، لكنه نسب القسامة فيها الى (الوليد ابن المغيرة) . فذكر أنه لما أقبل أولئك الحي الذين كان (عامر) عهد اليهم بما عهد ، وأخبروا (بني عبد مناف) خبر عامر . عمدوا الى (خداش) فضربوه ، وصاح الناس : الله الله يا بني عبد مناف . ثم تناهوا وتناصفوا ، وصاروا في أمره الى (الوليد بن المغيرة) ، وهو يومئذ أسن قريش . فحكم بالقسامة . وذكر في ذلك أبيات شعر نسبها الى (أبي طالب) . وذكر أن القسطلاني (١٨١/٦) .

بعض أهل الأخبار قال إنهم رضوا بحكم (أبي سفيان) ، وروى في ذلك بيت أبي طالب :

هلم الى حكم ابن حرب فإنه سيحكم فيما يتنا ثم يفعل^١

الحيوان المؤذي :

لا يقتل صاحب حيوان اذا قتل حيوانه انساناً آخر ، إذ لا دخل لصاحبه في فعله ، فتسقط عنه مسؤولية العقوبة المثلية ، وعليه دفع تعويض عن فعل حيوانه ، وترضية أصحاب القتيل إذا كان صاحبه معه ، كأن يكون راكباً له أو مصطحباً له ، إذ كان من الواجب عليه الانتباه الى حيوانه ووجوب سيطرته عليه حتى لا يحدث أذى بالناس .

وقد أقر الاسلام هذا المبدأ . فجاء في الحديث : (العجاء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس)^٢ . أي جرح البهيمة وانلافها شيئاً هدر ، لا ضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط ، أما اذا وجد كما في صورة كونه راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً فقيه ضمان .

السرقه :

عرف علماء اللغة السرقة larceny بأنها أخذ انسان ما ليس له أخذه في خفاء^٣ . وعرفت (مدونة جوستينيان) السارق بأنه (من انتزع بالقوة مالا مملوكاً للغير)^٤ . وقد عاقبت شرائع الشرق الأدنى السارق بعقوبات صارمة في الغالب . وقد فرضت الشريعة الموسوية على السارق ان يرد خمسة أضعاف من البقر وأربعة من الغنم عوضاً عن كل رأس مسروق . واذا لم يكن لدى السارق ما يكفيه لاعطاء هذا الجزاء ،

١ المحبر (٣٢٨) .

٢ صحيح مسلم (١٢٨/٥) .

٣ المفردات (ص ٢٣٠) ، اللسان (١٥٥/١٠) .

٤ مدونة جوستينيان ، (ص ٢٥٣) .

يباع فترد القيمة من ثمنه . وكان على السارق أن يدفع أحياناً سبعة أضعاف ما سرق . وقد أمرت برد الأشياء المخوفة عن طريق الحياة والغش أو اللقطة أو المغتصبة مع زيادة الخمس على قيمتها^١ .

ويدخل في باب السرقة في الشريعة الموسوية السطو ليلاً على البيوت ، وإزالة علامات الحدود لاغتصاب ملك مجاور لزيادة ملك المغتصب ، والتلاعب في الكيل وفي الميزان والأبعاد أي القياسات والدخول عنوة في ملك شخص لا يملك حق دخول ملكه وإحراق ملك الغير ، وقد قررت الشريعة المذكورة معاقبة المعتدي في هذه الحالات بإصلاح الضرر وبدفع تعويض مناسب^٢ .

والسارق عند العرب من جاء مستتراً الى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فلإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومتهب ومخترس ، فإن منعه مما في يديه فهو غاصب^٣ . والسرقة عيب عند الجاهليين ، أما الاستيلاء على مال الغير عنوة ، أي باستعمال القوة ، فلا يعد سرقة ، بل هو اغتصاب وانتهاك إذا كان في داخل القبيلة ، أما إذا كان اغتصاب مال شخص من قبيلة أخرى ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المغتصب ، فيعد مغنماً ومالاً حلالاً . ولا يرى المغتصب فيه أي دناءة ، بل قد يعد ذلك شجاعة وفخراً ، لأنه أخذه عن قوة وجدارة ، وعلى صاحب الحق أخذ حقه بنفسه ، أو بمساعدة أهله أو أبناء عشيرته .

أما بالنسبة الى شريعة الجاهليين في معاقبة السارق ، فليست لدينا فكرة واضحة عنها وبالنسبة الى عقوبته عند جميع الجاهليين . أما أهل مكة ، وهم من قريش ، فقد كانوا يعاقبون السارق بقطع يده . ويظهر من روايات الأخباريين أن هذه العقوبة سنت في وقت لم يكن بعيد عهد عن الإسلام ، إذ يذكرون أن أول من سنّها هو (عبد المطلب)^٤ . ومنهم من يرجع سنّها الى (الوليد بن المغيرة) ، فيقولون إنه أول من قطع يد السارق ، فصار عمله هذا سنة في معاقبة السرقة ، وقطع رسول الله في الإسلام^٥ . وروي أن أول سارق قطعه رسول الله في الإسلام

١ قاموس الكتاب المقدس (٥٥٦/١) .

٢ Hastings, p. 167.

٣ اللسان (١٥٦/١٠) ، صادر ، .

٤ ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .

٥ تفسير الطبري (١٤٨/٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١٦٠/٦) ، المعارف

(٢٤٠) ، صبح الاعشى (٤٣٥/١) .

من الرجال : (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، ومن النساء (مرة بنت سفيان بن عبد الأسد) من (بني مخزوم)^١ .

وذكر (محمد بن حبيب) ، أن العرب (كانوا يقطعون يد السارق اليمنى) ، (وقطعت قريش رجالاً في الجاهلية في السرقة) . منهم (وابصة بن خالد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم) ، و (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، و (مرار) ، ثم سرق فرجم حتى مات ، و (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، وعبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، قطع في سرقة إبل ، ومدرک بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، ومليح بن شريح بن الحارث ابن أسد ، ومقيس بن قيس بن عدي السهمي ، وكانا سرقا حلي الكعبة في الجاهلية ، فقطعا^٢ .

ويلاحظ أن ثلاثة من السراق المذكورين كانوا من عائلة واحدة هي عائلة (عمر بن مخزوم) . وأن سارقين من هؤلاء السراق الثلاثة كانا أباً وابناً . فالأب هو (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، والابن هو (مدرک بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) .

وذكر أهل الأخبار أن أشهر سارق عرف عند الجاهليين ، هو سارق اسمه (شظاظ) . فقالوا : شظاظ أسرق رجل عند العرب^٣ .

ونحن لا نستطيع أن نتحدث عن موقف بقية العرب من عقوبة قطع يد السارق ، لأننا لا نملك موارد تتحدث عن ذلك .

ويعاقب العبرانيون السارق بدفع خمسة أمثال المسروق إذا كان ثوراً ، ويدفع أربعة أمثاله إذا كان المسروق خروفاً أو نعجة ، وذلك إذا كان السارق قد باع الحيوان أو قتله . أما إذا كان ذلك الحيوان لا يزال في أيدي السارق ، فيعاقب عندئذ بدفع مثلي المسروق^٤ .

وفكرة معاقبة السارق بدفع مثلي المسروق أو جملة أمثاله فكرة موجودة عند

١ تفسير القرطبي (١٦٠/٦) .

٢ المحبر (٣٢٧ وما بعدها) .

٣ ناج العروس (٢٥٣/٥) ، (شظظ) .

٤ Hastings, p. 165.

الجاهليين أيضاً ، ولا تزال معروفة في العرف القبلي . فيدفع السارق أربعة أمثال المسروق عند أكثر العشائر العراقية في الزمن الحاضر ، ويسمون ذلك (المربعة) . وهي في الواقع من بقايا العرف الجاهلي في السرقة . وقد جعل القانون الروماني عقوبة السرقة المكشوفة ، أي السرقة التي يمسك فيها صاحبها وهو في حال السرقة أربعة أمثال المسروق ، رقيقاً كان السارق أو حراً ، أما السرقة المستورة ، وهي السرقة التي يعثر عليها عند السارق ، فجزاؤها المثلان^١ .

وإذا أنكر السارق السرقة وأصر على إنكاره ، ولم يتمكن المسروق من إثبات وقوع السرقة منه ، ولكنه يرى مع ذلك أنه هو السارق ، فعلى المسروق أن يطالب السارق بأداء عيّن يقسم فيه أنه لم يسرقه وأنه لا يعرف بها ، فإذا أنكر ولم يرض بالقسم ، فعليه دفع المسروق أو قيمته على وفق العرف . والعرب يخشون من اليمين كثيراً ، حتى أنهم إذا جوبهوا به ، فإنهم يفضلون الاعتراف بالسرقة والاقرار بها على أداء اليمين .

ويعبر عن السارق بلفظة أخرى ، هي (اللص) والمصدر اللصوصية . وزعم بعض علماء اللغة أن كلمة (لص) هي بلغة طيء وبعض الأنصار^٢ . ويرى بعض المستشرقين أنها من الألفاظ العربية عن اليونانية ، من أصل Liatis ، أي (لص) في لغة الإغريق . وقد أخذها الجاهليون عن طريق اتصالهم بالروم في بلاد الشام ، حيث كانوا يقبضون على من كان يغير على الحدود وعلى القوافل بقصد السرقة والسلب ، فيسمونهم Liatis ويعاقبونهم عقوبة صارمة ، فأخذ الجاهليون هذا المصطلح منهم^٣ .

ويعبر عن أخذ المال المسروق والحصول عليه وديعة أو شراء مع علم المستلم له أنه مسروق بـ (دشش) في لغة المسند^٤ .

وأما النهب ، فأخذ مال الغير ، وذلك بالغارات ، أو باعتراض الناس في السيل والطرق^٥ . وأما السلب ، فهو ما يستلبه الإنسان من إنسان آخر ، في مثل

- ١ مدونة جوستنيان (ص ٢٤٦ وما بعدها) .
- ٢ اللسان (٨٧/٧) .
- ٣ غرائب اللغة (ص ٢٦٨) .
- ٤ Mahram, p. 431.
- ٥ اللسان (٧٧٣/١) .

الحرب أو القتل^١ . ولها أحكام تختلف باختلاف الظروف التي يقع فيها السلب والنهب . ففي أثناء الحروب ، يكون النهب والسلب من الأعمال المألوفة التي تبيحها القوانين ، وقد يبيح القادة ذلك لجنودهم ، وقد يعينون مدة يبيحون فيها سلب العدو ونهب ما في مكانه . ومن حق القاتل في الحرب سلب ما على القتيل من سلاح ولباس ، وما يحمله من كل شيء .

قاطع الطريق :

ذكر (محمد بن حبيب) ان العرب يصلبون قاطع الطريق ، وقد صلب (النعمان بن المنذر) رجلاً من (بني عبد مناف بن دارم) ، من ثم كان يقطع الطريق^٢ .

الصلح :

ويحاول الحكام جهدهم تسوية الخلافات بالتي هي أحسن ، وذلك بفطنتهم وبذكائهم بالتوفيق بين المتخاصمين وبعقد الصلح بينهم ، لدفع ما وقع بين الطرفين من خلاف . وقد ورد : « الصلح سيد الأحكام » . وبهذه الطريقة المسالمة ينهى الخلاف وتدفن الأحقاد .

ومن طرقهم في ذلك : الدفن . « وطريقتهم فيه أن تجتمع أكابر قبيلة الذي يدفن بحضور رجال يثق بهم المدفون له ، ويقوم منهم رجل ، فيقول للمعنى عليه : نريد منك الدفن لفلان ، وهو مقر بما أهاجك عليه ، ويعدد ذنوبه التي أخذ بها ولا يبقى منها بقية ، ويقر الذي يدفن ذلك القاتل على أن هذا جملة ما نقمه على المدفون له ، ثم يحفر بيده حفرة في الأرض ، ويقول : قد ألفت في هذه الحفرة ذنوب فلان التي نقمتها عليه ، ودفتها له دفني لهذه الحفرة ، ثم يرد تراب الحفرة إليها حتى يدفنها بيده . وهو كثيراً متداول بين العرب ، ولا يطمئن خاطر المذنب منهم إلا به ، إلا أنه لم تجر للعرب فيه عادة بكتابة

١ اللسان (٤٧١/١) .

٢ المجبر (١٢٧ وما بعدها) .

بل يكفي بذلك الفعل بمحضر كبار الفريقين ، ثم لو كانت دماء أو قتلى عفيت وعفت بها آثار الطلائب^١ .

المال :

مال أهل البادية : النعم . والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم^٢ . وبها قدرت الديات والفديات والمهر ، وبعدها قدرت ثروة الأغنياء . أما النقود، من ذهب وفضة : فقد كانت معروفة عند الجاهليين ، ولا سيما فيما بعد الميلاد ، إلا أنها لم تكن كثيرة في الأسواق، ولهذا كانت طريقة المقايضة هي الطريقة الغالبة في معاملات البيع والشراء .

التمليك :

التمليك بعوض ، والتمليك بغير عوض . وكلا النوعين معروفان عند أهل الجاهلية . فالتمليك بعوض ، كأن يعوض عن حق الملك بشئ نقداً ، أو عوضاً، أي بمال آخر مقايضة عن الملك وهو في الغالب . فيتنازل صاحب الملك عن ملكه الى من عوضه . وأما التملك بغير عوض ، فيكون بتنازل الملك عن ملكه لغيره أي لمن يشاء طوعاً واختياراً بغير ثمن ولا عوض ، ويسلم الى من تنزل له عن حق التملك فيكون ملكاً صحيحاً له .

العمرى :

العمرى ما يجعل لك طول عمرك أو عمره ، كأن يدفع الرجل الى أخيه داراً فيقول له هذه لك عمرى أو عمرى أيتنا مات دفعت الدار الى أهله . وكان ذلك فعلهم في الجاهلية . فأبطل ذلك النبي ، وأعلمهم ان من أعمر شيئاً أو رقبة في حياته ، فهو لورثته من بعده . وللفقهاء كلام في هذا الموضوع^٣ .

١ صبح الاعشى (٣٥٢/١٣) .

٢ اللسان (٦٣٦/١١) .

٣ تاج العروس (٤٢١/٣) ، (عمر) .

حرمة الأماكن المقدسة :

وللأماكن المقدسة كبيوت العبادة والقبور حرمة عند أهل الجاهلية ، ويعتبر المستهتر بها مخالفاً للعرف والسنة ، فيؤدب . ومن سنتهم ان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ الى الحرم لم يحج . وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل : هو ضرورة فلا تهجه . واذا اعتدى عليه ، يكون المعتدي قد ارتكب جرماً^١ .

الحبوس :

والحبس كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يورث مسن نخل أو كرم أو أرض أو مستغل أو حيوان ، يحبس أصله وتصرف غلته وما يأتيه من ثماء ومال على ما حبس عليه . وقد كان أهل الجاهلية يحبسون السوائم والبحائر والحوامي وغيرها على الأصنام وعلى بيوت عبادتهم . فلما جاء الإسلام ، قيد الحبس بما يكون في سبيل الله وانتفاع المسلمين ، وحرم عبوس الجاهلية^٢ .

وقد حبس الجاهليون أرضين لمعابدهم وأصنامهم جعلوها (حمي) لآلهتهم ، لا يجوز لأحد ارتيادها للرعي فيها ولا استثمارها لأنها حبس على الصنم أو على المعبود . ترعى فيها السائمة التي حبست على الصنم أو المعبود . فلما جاء الإسلام حرم هذا الحبس ، لأنه لغير الله . وأحل محله (الوقف) الذي هو لله .

وحبسوا النخل للمحتاج ولأبناء السبيل ، يلتقط تمره بغير إذن ، ولا يجوز منع أحد منه . كذلك حبسوا الماء لمن يحتاج اليه ، يأخذ منه دون بدل ، لشدة حاجة الناس اليه ، فالحبوس بمنزلة الأوقاف في الإسلام .

اللقطة :

اللقطة الذي تجده ملقى فتأخذه . وتكون اللقطة لواجدها ما لم يأت شخص بيينة واضحة على انها له . فعلى لاقطها إعادتها الى صاحبها أي مالِكها . وقد يقع

١ . الصاحبى (ص ٩١ وما بعدها) .

٢ . تاج العروس (١٢٥/٤) ، (حبس) .

نزاع على لقطة كأن يدعي شخص بأن اللقطة هي لحاله وملكه ، وقد التقطها شخص وادعى أنها له . او انه وجدها لقطة فهي له . او ان يتنازع متنازعون على اللقطة بأن يدعي كل واحد أنها له ، لأنه هو الذي وجدها . فتكون البيئة حجة في هذه الحصومات ، حتى يفض محكم ذلك النزاع .

الركاز :

وللجاهليين رأي في الركاز ، وهو دفن أهل الجاهلية ، فن وجدته صار من حقه . ولهم رأي في المعادن . وسأحدث عنها في أثناء حديثي عن الحياة الاقتصادية قبل الاسلام .